

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيحة الشيخ احمد بن محمد الصقوع حفظه الله يقدم الله باللغو في ايمانكم ولكني اخذكم بما عقدتم الايمان فكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [00:00:04](#)

اليك باب جامع الايمان. نعم. هنا طبعاً هذا هذي ابواب اه يعني مرتبط بعضها ببعض. المقصود الايمان اليمين اذا حلف الانسان يمينا فعلى اي شيء يرجع في تحديد اليمين المحتملة احياناً - [00:00:43](#)

اليمين تكون محتملة. تحتل كذا او كذا او كذا. اليمين القاعدة في اليمين. ان اه تنزل على احد اربعة امور ذكرها المؤلف في اربعة فصول خلاصتها كالتالي اولاً نرجع في تحديد اليمين الى نية الحالف اذا - [00:01:03](#)

احتملها اللفظ سيذكر المؤلف اشياء فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغير غدائه ان قصد لو قال تعال تغد عني قال والله لا اتغدى ونوى هذا الغداء. فلو تغدى عند رجل اخر لم يحنث - [00:01:23](#)

الحالة الثانية ان لم توجد نية فنرجع سبب اليمين التي هيجه كان هناك سبب مهيج لها فنرجع اليه. كأن يقال مثلاً آ مثلاً اتبيعي هذه السلعة؟ فيقول والله لا ابيع لا ابيع كذا الا بمئة. قال بعها علي - [00:01:43](#)

بعشرين فقال والله لا ابيعها الا بمئة. فباعها بمئة وعشرين لا يحنث. لان السبب الذي هيجه علمنا انه قصد الا انزل عن هذي عن هذه القيمة. الثالث اذا لم يوجد نية ولا سبب هيجه - [00:02:13](#)

فنرجع للتعيين. فمن حلف مثلاً لا يكلم هذا الصبي. فصار الصبي شيخاً ولم توجد نية ولا سبب مهيج. فالحكم مرتبط بالمعين. سواء كلمه وهو صغير او كلمه وهو كبير يحنث بهم جميعاً. ان لم يوجد لا نية ولا سبب مهيج ولا تعيين فاننا - [00:02:33](#)

اه نرجع اه الى ما يتناول الاسم من الحقائق. الحقيقة الشرعية ثم الحقيقة العرفية ثم الحقيقة اللغوية وترتيبها على المذهب على حسب هذا الترتيب. هذا الكلام خلاصة ما ذكره المؤلف في اربع فصول نبي نقراً - [00:03:03](#)

جميعاً لان بعضه يفتح بعضاً. نعم. احسن الله اليكم فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره ان قصده. او حلف لا يدخل وقال نويت اليوم قبل حكماً. فلا يحنث فلا يحنث بالدخول في غيره - [00:03:23](#)

ولا ولا عدت رأيته ولا عدت رأيته رأيتك رأيتك تدخلين داركم ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها. لان مقصوده المنع. نعم. احسن الله اليكم. فصل فان لم ينوي شيئاً رجع الى سبب اليمين وما هيجه. فمن حلف ليقضي - [00:03:53](#)

او لا يبيع كذا الا بمئة فباعه باكثر او لا يدخل بلد كذا لظلم فيها. فسأل ودخلها او لم او لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع. نعم. احسن الله اليكم. فصل فان عدم - [00:04:23](#)

النية والسبب. رجع الى التعيين. فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه. فدخلها وقد باعها اولى كلمت هذا الصبي فصار شيخاً وكلمه او لا اكلت هذا فصل والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم. وهو ثلاثة شرعي فعلي فلغوي - [00:04:53](#)

فاليمين المطلقة تنصرف الى الشرع وتتناول الصحيح منه. فمن حلف لا ينكح او لا فعقد عقداً فاسداً لم يحنث. نعم. لان العقد الشرعي لا يطلق الا على ما استجمع لا على الفاسد والباطل. نعم. احسن الله اليكم لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة كحله - [00:05:33](#)

لا ينكحان فيه لا يبيع الخمر. ثم باعه حنف بصورة ذلك. نعم احسن الله اليكم فصل فان عدم الشرع فالايمن مبناه على العرف. فمن

حلف لا يطاء امرأته حنث به - [00:06:03](#)

بجماعها او لا يطاء او لا يضع قدمه في دار فلان. حنث بدخولها راكبا او ماشيا او لا يدخل بيتا حنف بدخول المسجد حمام وبيت الشعر ولا يضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها حنف - [00:06:23](#)

احسن الله اليكم. فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا يأكل لحما حنث بكل لحم حتى بالمحرم. كالميتة والخنزير لا بما لا بما لا يسمى لحما كالشحم ونحوه. ولا يأكل لبنا فاكله ولو من لبن ادم - [00:06:53](#)

ولا يأكل رأسا ولا بيضا. حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجرة طبعا هذا كله اذا لم توجد نية او سبب مهيج فالرجوع للحقائق الان اذا لم يوجد نية ولا تعيين ولا سبب مهيج نصير للحقائق - [00:07:23](#)

تقدم الحقيقة الشرعية فان لم توجد فالحقيقة العرفية فان لم توجد فالحقيقة اللغوية وهذا هذي امثلة الان على هذا التععيد الذي ذكره المؤلف رحمه الله. احسن الله اليكم كل ما يتفكه به حتى بالبطيخ لا القثاء والخيار والزيتون والزعرور الاحمر - [00:07:53](#) ولا يتغدى فاكل بعد الزوال او لا يتعشى. فاكل بعد نصف الليل او لا يتسحر فاكل قبله لم يحنث ولا يأكل من هذه الشجرة. حنف بكل ثمرتها ولا يأكل من هذه البقرة. حنث بأكل كل شيء منها لا من لبنها وولدها - [00:08:23](#)

ولا يشرب من هذا النهر او البئر. فاغترب باناء وشرب. حنث لا حنث لا ان حلف. لا لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترب منه وشرب. فصل ومن حلف لا يدخل دار - [00:08:53](#)

ارى فلان او لا يركب دابته. حنف بما جعله لعبده او اجره. او استأجره. ان العبد وما ملك ملك لسيده فيحنث بذلك. وايضا ما استأجره يعتبر قد ملك منافعه وان لم يملك اه يعني عينا - [00:09:13](#)

احسن الله اليكم. او اجره او استأجره لا بما استعاره لا يكلم انسانا حلف بكلام كل انسان حتى بقول اسكت. حتى بقول اسكت فلانا فكاتبه او راسله حنف ولا بدأت فلانا بكلام فتكلما معا لم يحنث - [00:09:33](#)

ولا من ولا ملك ولا ملك له. لم يحنث بدين ولا مال له او لا يملك ما لم حنث به فجمعها وضربه بها ضربة واحدة افلا يضربنه ليضربنه مائة. ومن حلف لا يسكن هذه الدار او ليخرجن او - [00:10:03](#)

او لا يرحلن منها لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود. فان اقام فوق زمني يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنف فان لم يجد مسكنا او ابت زوجته جماعة ولا يمكنه اجبارها. فخرج وحده لم يحنث - [00:10:33](#)

انه يبر بخروجه وحده اذا حلف. اذا حلف ليخرجن منه للعود ما لم تكن نية او سبب. والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرا ويحنث به من حلف لا يسافر. وكذا النوم اليسير. ومن حلف لا يستخدم فلانا - [00:11:03](#)

لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت. حنيف ولا ييات او لا يأكل ببلد هذا فبات او اكل خارج بنيانه لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله. حنف. احسنت. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:11:33](#)

مساكم بالخير - [00:12:03](#)